

81 أسهل المسالك | | مكروهات الصلاة ومبطلاتها | | نايف آل

الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا - [00:00:00](#)

اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ونلتقي مع درسنا الثامن عشر من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك للشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى ولا زلنا في الباب نفسه بعد ان اخذنا ثلثة الاول او شقه الاول - [00:00:20](#)

وهو فرائض الصلاة ثم ثنيها بسنن الصلاة ومندوباتها ونختتم اليوم هذا الباب بالحديث عن مكروهات الصلاة ومبطلاتها قال الناظم رحمه الله تعالى ويكره الدعاء بالاحرام اه المكروه الفرق بين المكروه والمبطل ان المكروه في تعريفه الاصطلاحي هو ما يثاب على تركه ولا يعاقب - [00:00:45](#)

لا فعله اي ان من ترك شيئا من مكروهات الصلاة فيثاب على تركه لهذا المكروه امتثالا لله تعالى ومن فعل شيء من هذه المكروهات الاتي بيانها فصلاته صحيحة ولا تبطل. اما مبطلات الصلاة التي سيأتي سردها بعد قليل - [00:01:13](#)

ان فعل شيء واحد منها مبطل للصلاة قال رحمه الله ويكره الدعاء بالاحرام او بعده او بالركوع السامي مر معنا في المندوبات بعض المواضع التي يستحب فيها الدعاء كالسجود وبعد التشهد الاول - [00:01:32](#)

فمن المواضع التي يكره فيها الدعاء الدعاء بالاحرام اي ان يكون هنالك دعاء مقرون بالاحرام يعني قبيل تكبيرة الاحرام او بعد تكبيرة الاحرام كذلك وحتى دعاء الاستفتاح مكروه في المذهب لان ذلك لم يصحبه عمل - [00:01:49](#)

وكذلك من المواضع التي يكره فيها الدعاء الدعاء في الركوع لان الركوع فيه التسبيح يستحب فيه التسبيح فالدعاء في الركوع مكروه ولو كان من غير القرآن يعني فان الركوع ليس من مواضع الدعاء وكذلك وسط الحمد اي وسط قراءة الفاتحة - [00:02:07](#)

لان قراءة الفاتحة تشتمل على الدعاء فهي اولى من غيرها ان يقطع القارئ آا اماما كان او منفردا بل ولو كان مأموما لان سنته والانصات للامام فلا يدعوا آا اثناء قراءة الفاتحة وهي تشتمل على الدعاء اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم الى اخر آا السورة - [00:02:27](#)

وكذلك وسط السورة آا فهذا ايضا من المواضع التي يكره فيها الدعاء ولو مر بقراءته للسورة دعاء جاء في كتاب الله تعالى فلا يؤمن عليه كذلك فهذا من المكروهات او اذا ختم كذلك قول الله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين؟ فان المطلوب منه هو ان يقرأ ولا يدعوا في هذه - [00:02:49](#)

وضع كذلك او قبلها اي قبل السورة وهذا الذي مشى عليه الناظم ولكن الراجح كما قرره المتأخرون بان الدعاء قبل السورة ليس مكروها على الراجح قال او دعوة محصورة اي ان يدعوا بدعوة خاصة - [00:03:12](#)

لا يأتي بغيرها من الادعية لان فضل الله سبحانه وتعالى واسع وكرمه عام ومغفرته شاملة فان حصر ذلك من المكروهات يعني حصر دعاء في مواضع الدعاء فذلك من المكروه كما ذكر الفقهاء ما لم يكن دعاؤه عاما شاملا كقوله آا ربنا اتنا في الدنيا - [00:03:29](#)

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكررها فذلك لا يكره. الذي يذكره الفقهاء ان يعني يدعوا بدعوة خاصة وان يكررها فهذا هو المكروه قال او الدعاء بالجلوس الاول وهو التشهد الاول لان المطلوب ان يأتي بالتشهد فقط ثم بعد ذلك يقوم فهذه كانت سنة النبي

صلى الله عليه وسلم فلا يأتي لا بالصلاة على النبي - 00:03:52

صلى الله عليه وسلم ومن باب اولى الا يأتي بدعاء بعد اه اتيانه بالتشهد الاول. فاذا هذا ايضا من مواضع كراهة الدعاء في الصلاة وكذلك من المواضع المكروهة هذه السابقة للجميع والاخيرة بعد تسليم الامام المكمل - 00:04:15

للمأموم فانه يكره له وآآ يعني سواء كان ذلك في التشهد او بعد التشهد اثناء دعائه او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم الامام فيبادر المأموم بالتسليم ولا يكمل تشهده. وهذا اذا كان التشهد وهو سنة ولكنه ليس مسنونا في حق المأموم لان السنن -

00:04:34

يحملها عنه الامام ولكن حتى التشهد اذا لم يأت به لم يكمله المأموم فانه بمجرد سلام الامام يتبعه في السلام ويسلم. فمن باب اولى الدعاء الذي يكون بعد التشهد فلا يأتي به بعد - 00:04:56

لام الامام. هذه اذا مواضع عدة يكره فيها الدعاء فالدعاء مستحب في مواضع مر معنا سابقا ومكروه في هذه المواضع قال بعدها رحمه الله او غمض عين والدعاء بالاعجم كذلك من المكروهات غمض العين - 00:05:09

بالصلاة سواء كان يعني ذلك يعني تخشعا او يعني لامر من الامور ما لم يكن غمضه للعين خوفا مما يشغله يعني امام عينيه خوف شيء يشغله يتحرك فاراد الا يشغله عن الصلاة فغمض عينيه. اه ومن باب اولى ان يرى امامه - 00:05:27

شيئا محرما فيجب عليه ان يغمض عينيه. فاذا غمض العين بلا حاجة من الشئيين الذي ذكرتهما يعني بان خاف ان يشغله شيء او كان يرى محرما فغمض العين من المكروهات كذلك الدعاء بالاعجمية للقادر على العربية فذلك مكروه - 00:05:46

ايضا او حمله شيئا بكم او فمي اه الكم المعروف الذي يكون عند يعني اه عند عند الكوع اه اذا كانت بعض الثياب واسعة اكمامها واسعة او لنقل كذلك حتى في بعض الالبسة او الثياب التي تكون كما عند المغاربة آآ - 00:06:06

اه القلب الذي يكون في اه في الاعلى هذه الاشياء او هذه المواضع اذا حمل فيها الانسان رجلا كان او امرأة يعني حتى المرأة اذا كانت في ثيابها اه يعني مواضع يمكن حمل شيء فيها شيء ثقيل ليس شيئا خفيفا كالهاتف او المفاتيح انما يتحدث الفقهاء ان يحمل -

00:06:29

يعني يشغل المصلي عن الصلاة فهذا هو المقصد بالكراهة ان يشغله ففيه اشغال وفيه اثقال عليه في الصلاة فذلك مكروه وكذلك ان يحمل شيئا في فمه اه يحمل شيئا في فمه ليس طعاما لان الطعام مر معنا سابقا بانه من المبطلات - 00:06:49

اه وسيأتي بعد قليل كذلك يعني وسيعاد بعد قليل ذكره بانه من المبطلات انما الحديث عن حمله شيئا في فمه ليس من الطعام قد يكون مثلا لبانة ذهب طعامها وذهبت مادتها التي يعني يخرج منها طعام او يكون قطعة قماش او - 00:07:07

وتكون قطعة معدنية او يكون قطعة قطن لمن كان مثلا في اسنانه شيء من العنف فذلك مكروه مكروه متى؟ مكروه ما لم يشغله عن اداء فرض فمن حمل شيئا بكمه ولم ومنعه ذلك من من امكان الركوع يعني بالمقدار - 00:07:27

الواجب او منعه من السجود او منعه من الجلوس او منعه من تمام الاعتدال اثناء القيام فذلك مبطل للصلاة. الحديث ها هنا عن حمله شيئا ام او فم لا يشغله عن فريضة من فرائض الصلاة - 00:07:44

لو حمل شيئا بفمه ومنعه ذلك من اخراج حروفه كان اماما او منفردا ومنعه من اخراج يعني قراءة الفاتحة واخراج حروفها تامة من مخارجها فاذا منعه ذلك فهذا الشيء الذي حمله يعتبر مبطلا من مبطلات الصلاة. فحمله شيئا بكم او فم يشغل ولا يمنع من اداء -

00:07:59

او من الاتيان بالفرائض قال بعدها رحمه الله فرقة اي فرقة الاصابع آآ يعني فرقعتها او آآ يعني صرقتها يعني كما تسمى فهذه ايضا من المكروهات وكذلك التشبيك تشبيك اصابعه او تشبيك يديه فهذا ايضا من المكروهات - 00:08:19

اه لانه يعني مناف لهيئة الصلاة وكذلك التخص ان يضع يده على خاصرته لان ذلك من من افعال المتكبرين لان ذلك يخالف هيئة الصلاة لان فيه تشبها باليهودي كل ذلك من المكروهات الفرقة التشبيك التخص كذلك الالقاء وهو ان يقوم من - 00:08:37

سجوده على صدور قدميه واضعا يديه على عقبه اه ذكرت سابقا بان اه ولعلي ذكرت ذلك وارجو الا اكون ساهيا فبان الجلوس

المستحبة عندنا في المذهب المالكي في جلسات الصلاة هو التورك - 00:08:56

سواء كان في الجلسة بين السجدين في التشهد الاول وفي التشهد الاخير فان التورك هو الهيئة المستحبة للجلوس في الصلاة اي هيئة تخالف هذه الهيئة تعتبر مكروهة لكن ها هنا تشتد الكراهة في الاقعاء وهي ان يقوم من سجوده ينهض على صدور قدميه -

00:09:16

اه يجعل اه اليته على عقبه اما لو باعد بين رجليه وافضى يعني او جلس يعني افضى باليته الى الارض مباشرة كهينة آآ يعني الكلب

اعزكم الله او اجلكم الله كما ذكر الفقهاء فان هذه الهيئة او هذه الجلسة جلسة ممنوعة - 00:09:35

وان بدنيا يفكر كذلك من المكروهات تفكره بامر دنيوي ما لم يشغله عن الصلاة فيذهل ذهولا شديدا بحيث لا يدري كم صلى. فاذا وقع

ذلك الذهول وتفكر بامور دنيوية شغلته لان - 00:09:56

المقصد هو المناجاة ولذكر الله اكبر هذا هو اكبر ما في الصلاة واهم ما فيها. ذكر الله تعالى ومناجاته. فانشغاله باشياء دنيوية او تفكره

بامور دنيوية مخالف لمقصد في الصلاة - 00:10:11

اما لو تفكر بامر دنيوي حتى ذهل ولم يدري ما صلى فصلاته باطلة آآ يعني آآ يعني هذا الامر الاخير او هذا المكروه الاخير وان بدون

ويجعلنا يعني تنتبه الى ان - 00:10:24

نظر الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الموضوع فيما يتعلق بمكروهات الصلاة وما سيأتينا بعد قليل فيما يتعلق بمبطلات الصلاة نظرهم

ان جاز لي التعبير ان اقول نظرهم نظر قانوني. نظر يتعلق بافعال الصلاة ما يطلب من الاتيان - 00:10:41

اه في الصلاة يعني به من الافعال من فرائض وكذلك السنن وكذلك مستحبات. مرتبة كل فعل من هذه الافعال الصلاة باطلة الصلاة

الصلاة تجزئ الصلاة لا تجزئ آآ هذا الفعل مكروه لا يبطل هذا الفعل مبطل للصلاة سنرى في ابواب كذلك ستأتي لاحقا - 00:11:00

دقة نظرهم ويعني انهم يهتمون بالعملية يعني كما نقول من الظاهر هذا هو شغل الفقهاء اما ما يتعلق اه الخشوع ما يتعلق المناجاة

هذا ليس من شغل الفقهاء وانما هذا ما يتعلق بعلم اخر هو علم الاخلاق او علم التزكية - 00:11:20

اه الذي يدرجه الفقهاء في كتبهم في اواخر كتبهم كما صنع الامام ابن عاشر وكما صنع هذا الامام الشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى

سيذكر بابا سيختم يعني في الاخلاق والاداب الحسنة - 00:11:42

كثير من يعني الناس او عدد من الناس لا نقول كثيرا يعني يرى هذا الامر من الفقهاء يعتب عليهم انهم كما قولون يعني او كما يدعون

ان الفقهاء يفصلون بين الفقه وبين الاخلاق. هذا ليس فصلا وانما هذا من دقة نظرهم بانهم يعطون او يضعون كل شيء في موضعهم -

00:11:55

هذا العلم اهتموا بماذا؟ هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الدالة التفصيلية. العلم بالاحكام الشرعية العملية التي يتعلق

بها عمل. انا كلفني الله سبحانه وتعالى بصلاة بزاكاة بصيام كذلك طلب مني في النكاح امورا لابد ان اتي بها من مهر ومن - 00:12:15

اب ومن قبول وكذلك في البيوع نظروا الفقهاء مصب حول هذه العملية او حول هذا العمل هل هو صحيح مجزئ تبرأ به الذمة ام غير

صحيح باطل ينبغي ان يؤتى ببديل عنه - 00:12:35

فحتى في هذه النقطة انا حينما يعني استطردت استطرادا يسيرا واعتذر عن الاستطراد لانني ليس من عادتي ان استطراد واحب ان

نبقى في يعني موضع المؤلف رحمه الله تعالى لكن لانها هذا هو المقصود والا يعني يمكن لاحد ان يعترض وان يقول يعني كيف يذكر

الفقهاء يعني انه - 00:12:51

للانسان او لا اقول يجوز انه من تفكر بامل دنيوي انما غاية ذلك الكراهة لان غاية ذلك الكراهة حقيقة فلا تبطل الصلاة الا اذا غاب

ذهنه غيابا كثيرا حتى صار لا يدري كم صلى. سيتكرر معنا ذلك كثيرا - 00:13:11

اه وسألت نظرهم ان يعني اه اسعف الوقت وكذلك يعني تفتنت لبعض المواضع ان هذا الموضوع الذي يذكره الفقهاء انما يقصدون به

كما عبرت قبل قليل النظرة القانونية هم هم اصحاب القانون الشرعي اي النظرة القانونية في احكام الشريعة بان هذا العمل -

00:13:27

مجزئى او غير مجزئى ثم قال رحمه الله تعالى خاتما هذا الباب وابطل صلاة من قد قهقهه ابطلوا اي ابطال الفقهاء بناء على ادلة الشريعة الصلاة لمن قد قهقهه اي ضحك بصوت - [00:13:48](#)

الضحك بصوت سواء كان عمدا او سهوا مبطل للصلاة سواء كان اماما او منفردا او مأموما. والفقهاء ويذكرون في هذه المسألة تفصيلا في صلاة المأموم بانه لو قهقهه فصلاته باطلة ويتمادى على صلاة باطلة مع امامه وهذا - [00:14:06](#)

الذي يسميه الفقهاء مساجين الامام لمن اراد ان يطلع على مزيد تفصيل هذه المسألة فليراجع الكتب المطولة. اذا ابطلوا صلاة من قد قهقهه. اما التبسم مجرد التبسم خفيفا كان هذا التبسم فانه لا يبطل الصلاة - [00:14:26](#)

اما لو زاد هذا التبسم وصار هذا التبسم كثيرا فهل يبطل او لا يبطل هذا سيرجع لشيء ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في باب شروط الصلاة ترك الكلام او كثير الفعل - [00:14:43](#)

لان المتبسم تبسما كثيرا لم يضحك يعني لم يخرج منه صوت لم يهتز جسده للضحك يعني مع القهقهة لكن تبسمه الكثير هذا ويجعله داخلا في من فعل افعالا يخير الناظر انه ليس في صلاة فهل ستبطل صلاته - [00:14:56](#)

يعني بناء على هذا الامر اي الاندراج تبسمه الكثير تحت الفعل الكثير. فاذا ابطلوا صلاة من قد قهقهه او محدث وان صدق او سها. المحدث اي من احدث وآآ يعني فعل شيء من مبطلات الصلاة عفا من من نواقض الوضوء من الاحداث - [00:15:13](#)

اه وكذلك اسباب الاحداث مما يعني يكون من من المبطلات كاللمس والمس فالمحدث سواء كان محدثا بسبق الحدث في الصلاة اي انه سبقه الحدث فهذا صلاته باطلة او انه يعني سهى كذلك كان محدثا وسهى عن اه حدثه كان محدثا اي قبل الصلاة او انه سهى وحدث كذلك نسي انه في - [00:15:32](#)

صلاة وحدث كل هؤلاء صلاتهم باطلة وهذا واضح لان طهارة الحدث شرط من شروط صحة الصلاة كما مر معنا في الباب السابق فان الحدث سواء كان بسبق او سهو كان قبل الصلاة او داخل الصلاة فانه مبطل للصلاة - [00:15:55](#)

والاكل والشرب ونفخ عد قينا سلاما او كلاما عمدا اي ان الاكل عمدا ولو لقمة واحدة فهو مبطل للصلاة وكذلك الشرب عمدا ولو شربة واحدة فذلك مبطل للصلاة وكذلك النفخ النفخ ان كان بالفم كان يقول اف - [00:16:12](#)

او اه مثلا هذا صوت فيه يعني ولا وليس بالضرورة ان يقدر بحرف لكن طالما انه كان بصوت فانه ان كان عمدا فانه مبطل للصلاة ما لم يكن بالانف فانه لا يبطل بتفصيل ذكره الفقهاء - [00:16:35](#)

اه وكذلك القيء القيء ان كان عمدا بان تقيأ عمدا فصلاته باطلة ان ازدرد شيئا من هذا القيء او قاء قينا تغير عن حال الغذاء هذا مرة معنا في الباب الاول نستثمر كذلك الاحكام التي مرت معنا والقيء عن حال الغذاء ما غير فاذا تغير عن حال الغذاء فصار نجسا فاذا حكمه حكم - [00:16:50](#)

النجاسة اذا سقطت على المصلي اثناء الصلاة سقوطها على المصلي مبطله اذا والاكل والشرب ونفخ عد اي عد هذه الاشياء من المبطلات قينا سلاما اي ان هذا المصلي سلم عامدا - [00:17:14](#)

الذي سلم ساهين لا شيء عليه وعليه سجود من بعده سيأتي في باب السهو بيان ذلك. لكنه سلم عامدا اي تعمد التسليم. بل ولو اثناء شكه يعني شك هل هو في الركعة الثالثة ام في الركعة الرابعة؟ هذا يجب عليه ان يأتي بركعة رابعة - [00:17:31](#)

ليبني او ليبني على الاقل وليقطع الشك باليقين فلا بد ان يأتي بركعة رابعة. طالما انه لا يزال شاكا في هذه الصلاة هل ثلاث ركعات او اربع ركعات فاذا سلم وهو شك فصلاته باطلة. فاذا السلام ان يكون عامدا وكذلك الكلام من غير جنس الصلاة فكلام - [00:17:49](#)

فالكلام عمدا من غير جنس الصلاة كذلك مبطل للصلاة ولو كان قليلا. والكلام الذي يكون من جنس الصلاة فانه لا يبطل الا اذا كان كثيرا. من جنس الصلاة اه عفا الكلام الذي من جنس الصلاة لا يبطل كسبحان الله - [00:18:09](#)

اما الكلام الذي من غير جنس الصلاة ولكنه لاجل اصلاح الصلاة فهذا لا يبطل الصلاة الا اذا كان كثيرا اه اعيد ترتيب الحكم مرة اخرى الكلام العمد لغير اصلاح الصلاة مبطل - [00:18:27](#)

الكلام العمد لاصلاح الصلاة قليله لا يبطل وكثيره يبطل. كيف يكون ذلك اه كأن يسهو امام ويسبح له المأموم ويقول سبحان الله

سبحان الله لنفترض انه سجد سجدة واحدة في الركعة الاولى وقام مباشرة الى الركعة الثانية - [00:18:41](#)

سبحان الله لم يفهم الامام سبحان الله هذه الحالة يجوز فيها ان يتحدث المأموم ويتكلم ويقول للامام سجدت واحدة ففي هذه الحالة هذا كلام اجنبي عن الصلاة لكنه بقدر الضرورة فهذا الكلام القليل لا يبطل الصلاة لكن ماذا لو اطلال في الكلام ايها الامام -

[00:18:59](#)

اه ارجع فانك قد سجدت سجدة واحدة وقمت للركعة الثانية فهذا كلام وان كان لاصلاح الصلاة لكنه كلام كثير قد يكون الكلام واجبا

ومبطل للصلاة يعني يكون واجبا على المصلي ويبطل الصلاة ان يرى المصلي شخصا امامه على وشك - [00:19:18](#)

الوقوع في شيء يضره او يؤذيه كان يرى اعمى او يرى صبيا قريبا مثلا من ماء ساخن او من شيء يضره فهذا يجب عليه ان يتكلم يصرخ مثلا يعني بمن يأتي لينقذ الطفل او لينقذ مثلا اعمى يخشى عليه من يعني من وقوعه فهذا الكلام واجب شرعا واجب لماذا؟

[00:19:39](#) لحماية -

يعني من من الضرر ومع ذلك ستبطل الصلاة به لانه كلام من غير جنس الصلاة اذا قينا سلاما او كلاما عمدا او سجد القبلية من لم

يركعي او قدم البعدي مطلقا فعين - [00:19:59](#)

اي انه من مبطلات الصلاة ان يسجد المسبوق القبلي وهو لم يدرك مع الامام اي ركعة سيأتي تفصيل ذلك في الباب المقبل ان شاء الله

لكن الشيخ ذكر هنا بعض الاحكام وقدمها على باب السهو. لان - [00:20:15](#)

يعني بيان هذه الاحكام يترتب على معرفة احكام السهو لكن لا يمنعون ان نشير باشارة موجزة لما يريده الشيخ من المبطلات هذه اه

المسبوق اي من فاتته او من اتى وقد فاتته ركعة مع الامام - [00:20:30](#)

او لنقل ادرك ركعة واحدة مع الامام. جاء في صلاة اه العصر او في صلاة العشاء في الركعة الرابعة وادرك الركعة الاخيرة مع الامام.

هذا يعد عموما وتنسحب عليه احكام المأمومية. ومما ينسحب عليه من هذه الاحكام ان - [00:20:46](#)

سجود السهو الذي ترتب على الامام يسجده هذا المأموم تبعا للامام ولو لم يدرك موجب موجب لنفترض ان هذا الامام فاتته التشهد

التشهد سنة كما مر معنا فاذا يترتب على ترك التشهد سجود السهو سجود قبلي - [00:21:03](#)

هذا الذي جاء في الركعة الرابعة هل ادرك التشهد؟ لا لم يدرك التشهد؟ فهو لم يدرك الركعة الاولى ولا الثانية ولا الثالثة. ومع ذلك طالما

انه صار عموما فتنسحب عليه احكام المأمومية ويسجد السجود القبلية مع - [00:21:21](#)

امامه ولو لم يدرك موجب الذي جاء بعد رفع الامام من الركعة الاخيرة فهذا لا يعتبر مأموما ولا تنسحب عليه احكام المأمومية فهو

وان سجد مع الامام في السجود للركعة الاخيرة وسلم معه لكنه لا يعتبر مأموما - [00:21:38](#)

فهذا اذا سلم امامه قبل ان يسلم امامه عفوا وسجد سجودا قبليا لا يسجد معه. ويبقى وينتظر الامام حتى يسلم فاذا سلم امامه قام

وقضى الركعات التي فاتته وهي اربع ركعات ان كانت في صلاة رباعية او عدد الركعات من كل صلاة ثلاثية وثلاثية كالصبح والمغرب -

[00:21:55](#)

اذا الشيخ يقول هنا او سجد القبلية من لم يركعي انه اتى ولم يدرك مع الامام ركعة واحدة وسجد القبلية معا فهذا صلاته باطلة او

قدم البعدية مطلقا فعي او قدم البعدي اي انه من جاء وكلمة مطلقا اه تعني انه يندرج تحت هذه الكلمة من ادرك مع الامام ركعة -

[00:22:16](#)

وكذلك من لم يدرك مع الامام حتى ركعة. اي انه جاء وقد آآ يعني فاتته آآ عدة ركعات لكنه ادرك الركوع الاخير فهذا انسحبت عليه

احكامه والمأمومية او انه جاء بعد رفع الامام من الركوع في الركعة الاخيرة فهذا لم تنسحب عليه احكام المأمومية. كلاهما في هذا

الحكم حكمهما واحد - [00:22:39](#)

اذا سجد اه سلم الامام عفوا من الركعة الاخيرة الامام في ركعته الاخيرة سلم ثم سيسجد سجودا بعديا. لماذا يسجد السجود البعدي

لاجل الزيادة؟ وهذا سيتضح معنا حكمه لاحقا هذا المسبوق سواء ادرك ركعة او لم يدرك ركعة - [00:22:59](#)

طالما ان هذا السجود بعدي يجب عليه ان يقوم ويقضي الذي فاتته ثم بعد ذلك يسجد البعدين هذا الذي ادرك مع الامام ركعة واحدة

بعد سلام الامام يقوم ويقضي الركعات الفائتة ثم بعد ذلك حينما يسجد السجود البعدي - [00:23:19](#)
والذي لم يدرك لا يسجد فاذا هذان الاثنان لو قدما السجود البعدي واتيا به قبل ان يقوما لقضاء الركعات التي فاتتهما فصلاتهما باطلة.
لذلك قال او قدم البعدية مطلقا اي سواء - [00:23:37](#)

من لم يركعي او ركع هذا هو المقصود بمطلقا لانه في صدر البيت قال او سجد القبليّة من لم يركعي او قدم البعدية مطلقا اي اي قدم البعدية سواء كان ركعة او لم يركع فعل ذلك هذا فعل امر يعني من الوعي فعل هذا الحكم. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا ممن - [00:23:53](#)

يستمعون القول ويتبعون احسنه قال او ترك القبليّة ان طال الزمن من ترتب عليه سجود قبلي متى يترتب السجود القبلي بترك سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين فاكثر طيب ماذا اذا ترتب على امام او منفرد سجود قبلي عن ثلاث سنن ثلاث سنن سواء كانت سنن خفيفة وهذا ذكرته في الدرس السابق - [00:24:13](#)

سواء كانت هذه السنن خفيفة او مؤكدة فالحكم واحد طالما ان هذا المصلي ترتب عليه سجود قبلي عن ترك ثلاث سنن. فهذا يجب عليه ان يسجد سجود السهو آ الذي ترك سجود السهو متعمدا هذا صلاته باطلة ليس لنا حديث معه. هذا ترك السجود عمدا فصلاته باطلة - [00:24:40](#)

الشيخ هنا يتحدث عن ماذا او عن من عفا عن يعني عن اي جزئية يتحدث عن من ترتب عليه سجود قبلي عن ثلاث سنن ثم نسي السجود القبلي اي سهى عن هذا السجود - [00:25:01](#)

فيقول او ترك القبليّة ان طال الزمن فاذا طال الزمن اذا يعني سلم ونسي سجود قبلي مباشرة يأتي بالسجود بالسجود بعد السلام ولا يعني تبطل صلاته لكن نسي هذا السجود القبلي وطال الزمن ما معيار طول الزمن؟ اما العرف - [00:25:16](#)
كما يعني رأى الامام ابن القاسم من ائمة المذهب او بالخروج من المسجد كما رأى غيره من فقهاء المذهب اه هذا الزمن اذا طال لنفترض انه مكث بعد صلاته اه ثلاث دقائق تقريبا او مباشرة قام بعد صلاته ونهض - [00:25:34](#)

وخرج من المسير فهذا صلاته باطلة اما اذا تدارك ولم يطل الزمن وادرك وتدارك هذا السجود القبلي واتى به فصلاته غير باطلة. اذا نعيد مرة اخرى فهم البيت او ترك القبليّة اي المصلي الذي ترتب عليه سجود قبلي عن نقص ثلاث من سنن. وهذه مطلقة كما ذكرت ليست محصورة في كونها - [00:25:53](#)

مؤكدة ولا كذلك سنة خفيفة قد يترك سنتين خفيفتين وسنة مؤكدة او يترك سنتين سنة مثلا ثلاث سنن مؤكدات او سنن خفيفة كثلاث تكبيرات وثلاث تسميعات سمع الله لمن حمده فكل ذلك يترتب عليه سجود قبلي عن ثلاث سنن. فاذا او ترك القبليّة -

[00:26:15](#)

ان طال الزمن وكان عن نقص ثلاث من سنن او زاد بالعمد لركن فعلي او عن فضيلة سجودا قبلي او زاد بالعمد لركن فعلي يعني يقصد هنا انه لو زاد بالعمد لركن القول كالفاتحة فصلاته لا تبطل - [00:26:35](#)

اما لو زاد لركن فعلي كالركوع كالسجود اتى بسجدة ثالثة بسجدة ثالثة في ركعة من الركعات فهذا صلاته باطلة لو كان اتى بركوع واحد او اتى بسجدة واحدة طالما ان ذلك كان عمدا - [00:26:51](#)

من شك يعني شك هل سجل سجدة واحدة او سجدين هذا سيأتي بثالثة وهذا يطلب منه ان يأتي بالسجدة الثالثة احتياطا لانها قد تكون ثالثة فعلا زيادة وقد تكون ثانية اي انه لم يسجد اصلا السجدة الثانية انما الحديث هنا عن من زاد بالعمد اي انه يعلم انه سجد سجدين وقال سأتي - [00:27:06](#)

بسجدة ثالثة فهذه زيادة زيادة عمدا ومن هذه المسائل المتفرعة عن هذه المسألة عفا من المسائل المتفرعة عن هذه المسألة ان المسبوقه اذا دخل الصلاة وقد علم ان امامه رفع من الركوع فيجب عليه الا يركع - [00:27:26](#)

يجب عليه الا يركع وانما يكبر تكبيرة الاحرام ويكون مع الامام في قيامه. وثم بعد ذلك يهوي للسجود لكن لو علم ان امامه رفع من الركوع وركع هذا المأموم وخالف فيجب عليه الا يرفع من هذا الركوع - [00:27:43](#)

فاذا رفع فصلاته باطلة بناء على هذا الامر بناء على انها زيادة لركن فعلي عمدا. وهذا كما ذكر يعني الشيخ الدردير رحمه الله تعالى انه لا يعذر في ذلك بالجهل لانه يعني ظهر ظهورا جليا ان هذا المصلي تعتمد زيادة ركن فعلي - [00:28:00](#)
او عن فضيلة سجودا قبلي يعني سجد سجودا قبليا عن ماذا؟ عن فضيلة من الفضائل وقد ذكرت في الدرس السابق ان الفضائل او المندوبات او المستحبات هذه المصطلحات الثلاثة كلها معناها واحد لا يسجد لها ولو تكررت - [00:28:20](#)
ترك آآ ربنا ولك الحمد مثلا. وهي مندوبة وترك القنوت والقنوت دعاؤه يعني لفظه مندوب واصراره مندوب وكذلك اه كونه بعد صلاة اه كونه في صلاة الصبح وكونه قبل الركوع كل ذلك مندوب. لو تجمعت عنده اجتمعت عنده خمسة مندوبات وستة مندوبات - [00:28:35](#)

لا يسجد سجودا قبليا لها ولو سجد فصلاته باطلة. وهذا واضح. قال او ركننا او شرطا بعدم قد ترك. ترك ركننا من الاركان عمدا من ترك الفاتحة ترك سجدة ترك الجلوس للسلام - [00:28:59](#)
وترك الطمأنينة عمدا ترك الاعتدال عمدا فذلك مبطل وهذا واضح. او شرطا اشترك شرطا من الشروط عمدا والشروط مرت معنا بعض احكامها كنترك اقبال القبلة ترك الوضوء ترك طهارة الحدث عمدا فهذا مر معنا سابقا وعلمنا الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة - [00:29:16](#)

او ركننا او شرطا بعدم قد ترك او ذكر فائت بوقت مشترك هذه مسألة فيها شيء من التفصيل سيأتي بيانها بحول الله تعالى لاحقا في باب قضاء الفوائت يقصد الشيخا هنا - [00:29:34](#)
ان ترتيب الحاضرتين اي الصلاة التي لم يخرج وقتها مشتركتي الوقت كالظهرين او العشائين الترتيب بينهما واجب شرط فمن لم يصلي الظهر يعني عزم على تكبير التكبير لصلاة العصر وتذكر انه لم يصلي العصر فصلاة العصر لو كبر لها الصلاة باطلة هذا بلا خلاف في المذهب اي انه اذا علم - [00:29:48](#)

انه لم يصلي الصلاة الاولى فالثانية صلاته الثانية من الصلاتين باطلة اه مرة اخرى الترتيب بين الظهر والعصر واجب شرط اي واجب يأثم لو لم يعني اه يرتب وشرط لصحة الثانية - [00:30:16](#)

لانه لو لم يرتب فالشرط يلزم من عدمه العدم اه ينبغي على ذلك ان من تذكر الصلاة الاولى قبل تكبيرته للصلاة الثانية كان يتذكر الظهر قبل تكبيره العصر او يتذكر المغرب قبل تكبيره للعشاء فصلاته الثانية - [00:30:33](#)
اذا كبر وهو عالم ذاكن فصلاته باطل هذا بلا خلاف الخلف اذا تذكر اثناء الصلاة الثانية هل هذا الترتيب اي انه واجب شرط في الابتداء او في الاثناء؟ اي هل انه اذا كبر للصلاة فانه يكون - [00:30:53](#)

يجب عليه لكنه ليس شرطا اي انه يجب عليه الترتيب لكنه ليس شرطا فلو خالف واكمل العصر فصلاته صحيحة هذا هو المقصود بالبيت انا اردت فقط ان يعني بين حكمه العام سيأتي تفصيله لاحقا في بابه لكن اذا نعرف ان هذا الموضع من المواضع التي تبطل فيها الصلاة غير ذلك - [00:31:11](#)

الترتيب بين غير مشتركتي الوقت الترتيب بين آآ فائتة خرج وقتها وحاضرة فذلك واجب غير شرط وسيأتي ايضا تفصيل ذلك في بابه مفصلا مبينا مقسما على آآ تلك الحالات التي ستأتي لاحقا بحول الله تعالى. ثم قال خاتما هذا الباب او ركعتين زيدا في صبحها - [00:31:29](#)

او اربعا فيما سواها انسها قبل قليل ذكر ان زيارة ركن عمدا ركن فعلي عمدا مبطل وهذا واضح ولو كان سجدة واحدة ماذا اذا سهى؟ اذا سهى واتى بسجدة ثالثة سهوا فلا شيء عليه. ماذا اذا اتى بركعة خامسة سهوا في صلاة الظهر او العصر او العشاء - [00:31:49](#)
فالسهو في ركعة واحدة لا يبطل الصلاة كذلك لو زاد ركعتين في صلاة العشاء او ثلاث ركعات في صلاة العشاء اي انه سيأتي في المجموع بسبع ركعات للعشاء او في الصلاة الرباعية فذلك غير مبطل متى؟ ان كان سهوا - [00:32:11](#)

وقد يقع ذلك لكن تبطل الصلاة ولو كانت هذه الزيادة سهوا اذا كانت في الرباعية وصلت الزيارة الى اربع ركعات وكذلك في الثلاثية او في صلاة الصبح وهي الركعتان وصلاة الزيادة الى اربع ركعات اي الضعف. كل الصلوات فيها الضعف الا المغرب فانها لا تبطل الا اذا بلغ

الزيارة اربع ركعات فهو اكثر من الضعف اذا مرة اخرى او ركعتين زيدتا اين؟ في صبحها فصلاة الصبح اي الفجر اه في وقت الفجر والفريضة تسمى الصبح اذا زيدت ركعتان فالصلاة باطلة سهوا اما اذا زيدت ركعة واحدة فالصلاة صحيحة او اربعا - 00:32:46
وفيما سواها اي اربع فيما سواها اي ماذا يقصد فيما سواها؟ اي في الثلاثية وكذلك الرباعية فاذا زيدت الركعات سهوا فالصلاة اه زينة هذه الركعات الاربعة في الصلاة الثلاثية وكذلك الرباعية زينة سهوا فالصلاة باطلة في الرباعية وكذلك في الثلاثية - 00:33:06
قبل ان نختم نستذكر ما تناولناه قبل قليل في نظم الشيخ رحمه الله تعالى والا فالمكروهات التي ذكرها الفقهاء اكثر من ما ذكر الشيخ بشار رحمه الله تعالى وكذلك المبطلات بل - 00:33:29

يعقد الفقهاء فصلا او يعني جزءا في باب في اخر هذا الباب يذكرون فيه ما لا يبطل الصلاة اي من الافعال التي بانها قد تبطل الصلاة او لكونها تبطل عند - 00:33:42
يعني غير اه المالكية او لوجود قول من فقهاء المذهب يرى بانها مثلا من المكروهات او انها من المبطلات فيعقد الفقهاء فصلا في اخر هذا الباب يذكرون فيه ما لا يبطل الصلاة يمكن لمن اراد مراجعته والاستزادة آآ بمعرفة هذه الاحكام الاطلاع على بعض الكتب -

00:33:56

مكروهات الصلاة اذا الدعاء في غير المواضع التي يشرع فيها الدعاء اه عند الاحرام وبعد الاحرام وقبل الفاتحة واثناء الفاتحة وكذلك بعد التشهد الاول وكذلك في الركوع الدعاء في غير المواضع التي يشرع فيها الدعاء وكذلك القراءة في الركوع والسجود فقراءة -

00:34:15

القرآن في الركوع والسجود مكروها الا اذا كان في السجود قراءة القرآن انما يكون في اية فيها دعاء كربنا اتنا في الدنيا حسنة او في الاخرة حسنة ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ونحو ذلك - 00:34:35

كذلك الدعاء بالاعجمية للقادر على العربية كذلك تشبيك الاصابع وفرقتها فرقة تشبيك او تخلص كذلك الاقعاء وتبين لنا معناه وكذلك تغميض العين وكذلك التخصر وكذلك وان بدنيا يفكر التفكير في الامور الدنيا وكذلك حمل الشيء بالكم او او الفم او حمله شيئا بكم او فمي - 00:34:50

اما مبطلاتها فمما يبطل الصلاة تعمد ترك شرط او ركن او ركنا او شرطا بعمد قد ترك وكذلك تعمد زيادة ركن فعلي وكذلك تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة وكذلك النفخ بالفم عمدا وكذلك تعمد الاكل او الشرب - 00:35:15

وكذلك تعمد القئ وكذا تعمد السلام آآ اي السلام للخروج من الصلاة وكذلك ترك القبلي سهوا ان كان وكان عن نقص ثلاث من سنن او ترك القبلي ان طال الزمن وكذلك الحدث - 00:35:36

او محدثين وان بسبق او سهى وكذلك الضحك عمدا او سهوا اي القهقهة. وكذلك تذكر الفاتحة من مشتركتي الوقت وكذلك زيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وركعتين في الثنائية او ركعتين زيدتان في صبحها او اربعا فيما سواها انساها - 00:35:50
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيينا محمد - 00:36:10